

العق واعلم ان صريجه الاعتاق
 والتحرير وما تصرف منه
 كانت عتق او محرر ولا فرق
 في هذين هانك وغيره ومن
 صريجه في الامع فك الرقبة ولا
 يحتاج الصريح الي نية ويقع
 العتق ايضه بغير الصريح كافتاء
 المم **والكناية مع النية** كتلك
 السيد لعبده لا ملك يا عليك
 لاسطان يا عليك ونحو ذلك **واذا**
اعتق جاز القرف بعض عبد
 مثلا عتق عليه جميعه مورا
 كان **السيد** او لامعيا كان البعض
 اولد واذا عتق وني بعض النسخ
 وتذا عتق شركاه اي نصيبا له
 في عبد ملك او اعتق جميعه ولم
 مورا **سري** **العق**
الي باقية اي العبد من نصيب
 شريكه

تم
 في
 سنة
 ١٢٠٠

شريكه على الصحيح ويقع السرية
 في احوال على الاظهر ويا قول باء
 القيمة وليس المراد بالموهر هنا
 مو الفني بل من له المال وقت
 الاعتاق ما يفي بقيمة نصيب
 شريكه فاحضله عن قوته وقوت
 من تكلمه نفقته في يومه
 وليثته وعن ذلك ثوب يليق
 به وعن كني يومه وكان عليه
 اي العتق **قيمة نصيب شريكه**
 يوم اعتاقه ومن ملك واصدا من
 والديه او مولوديه **عتق**
عليه بعد ملكه سواء كانت
 المالك من المملوك التبرع او لا
 كصبي ومجنون **نصي**
 في اصحابه الولد والمولفة عتق
 من الموالاة وشرا عصبوبة
 سبها زوال الملك عن رقيق
 عتق **والولا** بالمد من حقوق

Copyrighted King Saud University